Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأحاديث يجوز أن يكون للعالم في ترك العمل بالحديث حجة لم نطلع نحن عليها لسعة مدارك العلم وعدم اطلاعنا على جميع ما في بواطن العلماء وقد لا يبدي العالم حجته وإذا أبداها فقد لا تبلغنا، وإذا بلغت فقد لا ندرك مواضع احتجاجه، سواء كان صواباً في نفس الأمر أم لا، لكن نحن وإن جوزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقته طائفة من أهل العلم إلى قول قاله عالم لجواز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة، إذ تطرق الخطإ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية فإنها حجة الله على جميع عباده دون رأي العالم والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر. ورأي العالم ليس كذلك ولو جوزنا هذا لم يبق بأيدينا من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا شيء إنما المراد أنه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه، ونحن معذورون في ترك ذلك الترك، وقد قال تبارك اسمه: ﴿**تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عن ما كانوا يعملون**﴾ (١) وقال: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾ (٢).

وليس لأحد أن يعارض حديث رسول الله ﷺ برأي أحد من الناس أهـ. كلام السنوسي بلفظه، وهو يرد كل إيراد يوردونه في هذا المعنى.

وقد مر في الكلام على مخالفة عمل الراوي لروايته ما فيه كفاية في رد نحو هذا.

ولقد أجاد القاضي منذر بن سعيد الأندلسي البلوطي أحد أعيان الأماثل ببلاده زهداً وعلماً وأدباً ولساناً ومكانة من السلطان، المتوفى سنة خمس وخمسين وثلاثمائة رحمه الله تعالى حيث يقول:

عذيري من قوم يقولون كلما ... طلبت دليلاً هكذا قال مالك
فإن عدت قالوا هكذا قال أشهب ... وقد كان لا تخفى عليه المدارك
فإن زدت قالوا قال سحنون مثله ... ومن لم يقل ما قاله فهو آفك

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤١.
(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.